تقرير مراجعة مادة التربية الإسلامية للصف الأول ابتدائي

الملحظ الأول:

صفحة (الغلاف)
وجود صور لطفلين ولد وبنت

التعليق:

ينبغي إزالة هذه الصور وذلك لوجود عدة محاذير، منها:

أ. أن هذا مخالفٌ لما نهى الله عنه من التصـــوير وإدخال الصـــور الى البيوت، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ الذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وعن عبد الله بن مسعود رضـي الله عنه، أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: «أشَدُّ النَّاس عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبيٌّ أوْ قَتَلَ نَبِيّاً، وإمَامُ ضَــلالَةٍ، ومُمَثِّلٌ مِنَ المُمَثِّلِينَ» رواه الإمام أحمد.

وفي صحيح البخاري ومسلم عن سعيد بن أبي الحسن رضي الله عنه، قال: "جاء رجل إلى ابن عباس رضـــي الله عنهما فقال له إني رجل أصـــور هذه الصـــور فافتني فيها، فقال: ادن مني، فدنا، ثم قال: ادن مني، فدنا، حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ مُصَوّرٍ فِي النَّار يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»".

وقال النبي صــلى الله عليه وســلم: «لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُــورَةٌ» رواه البخاري ومسلم.

ب. الصـــورة توحي بتســـويغ الاختلاط المحرَّم بين الجنســـين، مع عدم العناية بالحجاب الشرعي.

ت. ضـــيعت الصـــورُ الكثيرة في الكتاب الهيبة التي ينبغي أن تكون في كتاب العلوم الشرعية والتربية الإسلامية.

الثاني:

صفحة (9)
الصـــــــــــــــــــــــــور

التعليق:

يقال في هذه الصور ما قيل من قبل، مع التحذير مما توحيه الصورة من تسويغ اللباس الإفرنجي الضيق الغير مُراعي للضوابط الشرعية.

الثالث:

خطورة التصوير خاصة للبنات كما في صفحة 12، وفي الصفحة 13، 14 صورة سيئة لا تليق أبدًا بكتاب علومٍ شرعية.

الرابع:

قولهم في صفحة (18)

التعليق:

الحديث في الصحيحين، وليس في صحيح البخاري فحسب.

الخامس:

قولهم في صفحة (22)

التعليق:

تكرر وجود الصور المحرمة.

وفي الصورة رفع الطفل يديه على صفة الدعاء، والأذكار لا يشرع فيها رفع اليدين.

كما تكرر الملحظ في صفحة (24) كم الكتاب.

السادس:

قولهم في صفحة (28)

التعليق:

الأناشيد ليست من الوسائل الدعوية والتعليمية المشروعة، ويُراجع مُلحق الفتاوى.

السابع:

قولهم في صفحة (28)

لاَ إِلَـــــهَ إِلاَّ اللهْ   لَحْنٌ عَذْبٌ مَــا أَحْلاَهْ
مُحَمَّدٌ رَسُـــولُ اللهْ   أَحْلَـــى نَشِيدٍ رَدَّدْنَاهْ

التعليق:

لا يجوز أن يُطلق على أعظم كلمة في الإسلام: أنها "لحن عذب أو نشيد"! فالألحان والأناشيد من كلام الشعراء والمغنيين والمغنيات، ولا يدخل في الاستعمالات الشرعية.

الثامن:

قولهم في صفحة (40)

التعليق:

هذا التشهد فيه: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له" قلتُ: هذا التشهد ورد بهذا اللفظ الذي ذكروه في الكتاب من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي رواه الإمام مالك في الموطأ وغيره، ولم يذكر فيه لفظ: "وحده لا شريك له".

وألفاظ الاذكار كما هو معلوم توقيفية، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"، وقد نص العلماء على أن العبادات إذا وردت على عدة وجوه فلا يُخلط بينها، بل يعمل بهذا حيناً ويعمل بالآخر في حين آخر.

التاسع: ص41 وما بعدها.

- يلاحظ وجود الصور لتعليم التلاميذ الصلاة، ولا داعي لهذه الصور، وكان يمكن الاكتفاء بالتدريب العملي من المعلم في الفصل وغيره.
- أهملت الصور بيان مشروعية القبض أثناء القيام، وقد صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع-4050.
- يلاحظ أن الثوب لا يستر العورة تماما.
- أهملت الصورة مشروعية رفع اليدين في المواطن الأربعة، فقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». رواه البخاري-735.

العاشر:

قولهم في صفحة (50)

التعليق:

ينبغي التزام التعبير الشرعي، ويقال: "أبيات في الصلاة".

الحادي عشر:

قولهم في صفحة (53)

التعليق:

ينبغي التزام التعبير الشرعي ويقال: "أبيات في الإيمان".

الثاني عشر:

قولهم في صفحة (55)

التعليق:

قلت الحديث فيه اختصار مُخل، والأصل: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْق، فإن الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البرِّ وإنَّ البرَّ يَهْدِي إِلَى الجنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّهِ

صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُور، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّار، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّهِ كَذَّاباً» متفق عليه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

إلى هنا ينتهي تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الأول الابتدائي"

ويليه تقرير مراجعة كتاب التربية الإسلامية

"للصف الثاني الابتدائي"